



السلطة الوطنية الفلسطينية

محكمة النقض

”الحق“

الصادر عن الهيئة العامة للدائرة الجزائية في محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلال رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم سعد، عبد الله غزلان، إيمان ناصر الدين، د.عثمان التكروري، عزمي طنجير، محمد سامح الدويك، خليل الصياد، عدنان الشعيبي.

الطاعون: رئيس نيابة رام الله.

المطعون ضدها: ١. نضال علي محمود أبو دخان / بيتونيا.

٢. جبر حسنى جبر شلبى / البيرة.

الاجـــــــــــــــــراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الإستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤ في الاستئناف الجزائي رقم ٢٠٠٩/١١٠ القاضي ببرد الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح رام الله المتضمن انقضاء الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٢/٣٨.

تتلخص أسباب الطعن بالنعي على الحكم الطعين الخطأ في تطبيق وتأويل وتفسير أحكام المواد (٩, ١٠, ١١, ١٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وأن في ذلك إهدار لحق المجتمع وإفلات للمطعون ضدهما من العقاب.

وقد طلب الطاعن بالنتيجة قبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه.

الرئيس

الكاتب



تبلغ المطعون ضدهما بالنشر حيث تبلغ المطعون ضده الأول بالنشر في جريدة الحياة الجديدة عدد ٥٤٨٣ بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ فيما تبلغ المطعون ضده الثاني بالنشر في ذات الجريدة بعدد ٥٥٦٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ ولم يتقدم أي منهما بلائحة جوابية.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولورود الطعن في الميعاد ولتوفر شرائطه الشكلية القانونية الأخرى تقرر قبوله شكلاً.

وحيث ان وقائع ومجريات الدعوى على ما يبين من سائر الأوراق تفيد، ان النيابة العامة أحالت المطعون ضدهما بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ إلى محكمة صلح رام الله لإجراء محاكمتها بتهمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق المعاقب عليها بالمادة (٤١٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقد سجلت الدعوى لدى المحكمة بذات تاريخ الإحالة تحت رقم ٢٠٠٢/٣٨.

باشرت المحكمة المذكورة نظر الدعوى بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ حيث لم يتم تبليغ أي من المطعون ضدهما الأمر الذي قررت إزاءه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ إصدار حكمها القاضي بانقضاء الدعوى الجزائية المشار إليها.

لم ترتض النيابة العامة بالحكم الصادر قطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الإستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم ٢٠٠٩/١١٠ وبنتيجة المحاكمة الإستئنافية أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف المشار إليه القاضي بانقضاء الدعوى.

لم ترتض النيابة العامة أيضاً بهذا الحكم قطعنت فيه بطريق النقض للأسباب المشار إليها أنفاً المبسوط في لائحة الطعن.

وفي الموضوع وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة سألغة الإشارة وعلى ما أفصحت عنه أحكام المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بأن الدعوى الجزائية تنقضي في إحدى الحالات التالية:

١. إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.
٢. العفو العام.
٣. وفاة المتهم.
٤. التقادم.
٥. صدور حكم نهائي فيها.
٦. أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

الكاتب

الرئيس



وبعطف النظر على نص المادة (١٢) من ذات القانون الباحثة عن انقضاء الدعوى والتي نصت في الفقرة الأولى منها (تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك). كما نصت في الفقرة الثانية منها (تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها).

فيما نصت المادة (١٣) من ذات القانون الباحثة عن انقطاع مدة التقادم ((تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء)).

وعلى ما أنبأت عنه أحكام المادة (١٣) على النحو الذي صيغت به بما تضمنته من عبارات دالة على معانٍ محددة بان انقطاع التقادم يقتضي ان يتم الإجراء القاطع في مواجهة المتهم، أو ان يكون قد أخطر به بشكل رسمي.

ولما كانت قرارات المحكمة المتعاقبة بإجراء تبليغ المتهمين (المطعون ضدهما) موعد الجلسة ودعوتهما للمحاكمة، دون ان يتم تبليغهما أو حضورهما جلسات المحاكمة لا يقطع التقادم. ولما كانت التهمة المسندة للمتهمين (المطعون ضدهما) وفق وصفها القانوني وبنسبتها من حيث الوقائع لمادة الإسناد والعقوبة تدخل في دائرة الجرح.

ولما كانت المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجزائية في الجرح ثلاث سنوات ولثبوت مرور مدة تزيد على ذلك بكثير ولانتفاء انقطاع مدة التقادم وفق ما بيناه وفي ضوء الوقائع الواردة في هذه الدعوى، فإن الدعوى تغدو والحالة هذه قد انقضت بالتقادم، ولما كان الأمر كذلك.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الرجوع عن أي مبدأ آخر مخالف كانت قد قررته بهذا الخصوص ورد الطعن موضوعاً وتأييد الحكم الطعين لافتين النظر لحكم المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

حكما صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١١/٦/٩

الرئيس

الكاتب